

لا يبدأ فيه سبع السراة من المصلح وعنده الله في الامرين المذكورة بلفظ يجعله مجدا والصلاة على  
 من اقطع امره محقق في كل حركة وهكذا اراه البريلي البني واما الحديث وامن منه و آخر  
 ولذا في ايراد كل كلام لا يبدأ فيه مجدا وهكذا اراه العسكري في الاشكال ولفظ  
 اليه في ما يجره العارفين اقطع وروي بوجهين اجد في حديثي في فضايل علي بن ابي طالب  
 لا يتركه فيه في ايامه ويصلي عليه فيه فلو اقطع النبي محمد بن يحيى في فضايل علي بن ابي طالب  
 واستهزأه به وقد روي ذلك ايضاً عن عبد الله بن مكي بن باكر بن ابي بلقيش ابن حاتم  
 كل ارض مال لا يبدأ فيه باله اقطع اخره الطراني في الخبر والهادي في الاربعة اشقائي  
 الحديث الذي رواه ابن ماجه واليهي قال ابن الصلاح حسن وجمعه النووي قال دنا لم يرد لان  
 في سنة حرة بن عبد الرحمن بن صفية ابن من وعين واداره النبي في العتق وقال احمد بن حنبل  
 جدا ولم يخرج لم يبلغ الا ان الشاهد وقال النووي في الاذكار بعد سابقه هذه الحديث  
 والذين خرج عبد الله بن رافع في الاربعة ما يفسد ردياً هذه اللفاظ في الاربعة للهادي  
 وهو حديث حسن وقد روي بوصوله في قوله ورواه في الاصول جيدة الاستدلال واداره  
 الحديث بوصوله في قوله في الاربعة عند اليهود انتهى واما الحديث الذي فيه زيادة الصلاة  
 عند الهادي فنه قال بن يمين ما اخرجه غريب نزهة العلاء في اسمعيل بن ابي زياد  
 وهو حديث جليل لا يعقد روايته ولا يرد يادته انتهى ولذا قال الشيخ السبكي حديثه في روايات  
 في الزمان اسمعيل بن ابي زياد قال الرازي في تروك في حديثه وقال الحليل شيخه ضعيف  
 والرازي في حسين الزاهد لا يفتها في جملة اشقائي ورد في هذا الحديث عند ايراد كلام  
 في الامام من الكلام لانه قد يكون خلافة اشراد روايته في الاربعة السبكي والحق ان  
 بينها عمر ووضوح وجهه فالعلم قد يكون اسماً وقد يكون كنية وقد يكون جزء والارادة  
 يكون خلافة وقد يكون قولاً الاربعة ذكر اسم امر من احمد واليهي في رواية كذا قال  
 في الاربعة اسمعيل بن يحيى وغيره من اوصاف الكمال والارادة والاضلال واللفظ  
 بذكر اسم صحابي بن هبان وبن اسامة قتال ولكن الرواية المشهورة في مجده الله قال في

انما حج الاستدلال بالجمود وشرائط الترخيص خاص بالحظية بخلاف بقية الامور المهمة في بعضها بعد ان فيه  
 باليسر تامة فالرسالات وبعضها باسم الله فقط كما في الجمع والنجاة وبسببها لفظ الذكر  
 مخصوص كالتكبير انتهى واذ اريد بالجمود عدم من اللفظ والاسم المقدم خصوص لفظه  
 فلتأت من الروايات التي مسن قال المازوني وقد نبهنا من تخصيص الامم بن علي بالاسم  
 لا يلزم في ابتداء الامر بحيز التسمية لان الامم الشريفين ينزلون خلف من حيزه وبتدبيره لا يتم  
 ولا اعتبار بانه اساس كل روايات هذه الحديث بلفظ اقطع من غير ان قال ان علي  
 خير النبي وجاهل في روايته ان رادد فلو اجاب باوفاً للفظ وليس في ذلك الروايات حال الجاه  
 السبكي في قول النبي في غير هذه التسليم عدم اسما له على واقع توقيع الشرايط او غيره موصولة  
 بلفظ اقطع او نقل صالح للشرطية وهم ان المتدبر اهل البيت اصف لم يوصف بغير ظرف  
 ولا حارة ولا مورد ولا نقل صالح للشرطية فمما يدخل اليه على حقه قوله كمال امر ما بعد امدان  
 فلو ط بجملة القتالي السبع فيه توقيع على ادب جميل وبعث على العيون بالاذكر  
 والبركة والاشطار بجملة على قول ما يلحق الاربعة واصفاً لهم بالاسم والذين من قولهم  
 الفاشية مالا يكثر نكره وله وقع وشان كعقد النكاح وابتداء التسمية والمسبورة  
 فالمتحجب ان كل ذلك ان يصدر كلامه بجملة اسمائه فيقول المروي بعد البسلة  
 الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطع النبي فانه باله المسمى  
 ويقول القائل بعد البسلة الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 فيقول عند النكاح اذ قبلت ثناها وبعث الاقل كمنيات عقد النكاح وكانت  
 عادة العمارة رضي الله عنهم في ابتداء اداء الرسالة والتسمية والمشورة فتم التمجيد  
 على القرقي وذكر لغوتهما وجهه لهما في الاربعة فانها من الامور المهمة التي تشتمل  
 بداتها بالتمجيد وقد يقال انه يكتفي في مثل هذه البسلة ويؤيد ذلك كونه صلى الله عليه وآله وسلم  
 الرسالة التي ملوك الافاق المصدرة بالبسلة فقط دون التمجيد لعدم الاصحاح الذي في ذلك  
 فعلم بذلك انها ليست كلف النكاح في الاعتقاد بل انها كمن قد توارثتها والفقهاء  
 والروايات كابرهم كما برأفتهم رسالتهم ونحوها في الاربعة والامام بالجملة  
 والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرسائل التي اسلمت محافظاً لذلك

Copyrighted material